

## 970 - صور الوكالة في الزواج من كتاب مجموع الفوائد للسعدي -

### مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الفائدة الثامنة والسبعين صور الوكالة في الزواج اذا وكل الولي الغائب وكيلا على نكاح موليته فله ثلاث سور اما ان يعيشه فيقول - [00:00:02](#)

وكلتك تزوج فلانة فهذا لا يستفيد به الوكيل الا العقد الاول فمتى حصلت فرقة فيه واريد تزويجها زوجا اخر احتاج توكيلا غير التوكيل الاول واما ان يفوض له الوكالة - [00:00:37](#)

بان يوكله ان يزوجها متى شاء على اي زوج شاء فهذا يستفيد به الوكيل العقد الاول وما بعده الثالث ان يوكله ويطلق لا يفوضه ولا يعيشه له زوجا بل يقول مثلا - [00:01:05](#)

وكلتك في تزويج مولطي فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده ام لا يستفيد به الا العقد الاول لم ارى من صرح تصريحا يزيل الاشكال في هذا ويتجه ان يرجع في ذلك الى قرائن الاحوال - [00:01:31](#)

فانهم قالوا ينعقد التوكيل بما دل عليه فان دلت قرائن الاحوال على انه وكيل لكل عقد تزوج به المرأة وصار غرض الولي اتصال مولطيه بالازواج والا يعطلاها عن الزواج صار بمنزلة التفويض - [00:01:58](#) وان كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص اختص به والله اعلم - [00:02:26](#)